

القرار ٢١٢٥ (الدورة ٢٠)
ميزانية السنة المالية ١٩٦٦

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٦ :

١ - يرصد مبلغ مقداره ١٢١٥٦٧٤٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
٢٨٤٨٤٠٠	١١٠٧٤٠٠ ١٧٤١٠٠٠	الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
		١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
		٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
		مجموع اعتمادات الجزء الاول
		الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتعلقة بها
		٣- المرتبات والاعتمادات
		٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
		٥- نفقات سفر الموظفين
		٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
		١٢٥٠٠٠
٧١٧٦٤٧٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u> ٧- المباني وتحسين الأماكن ٨- المعدات الدائمة ٩- صيانة الأماكن وإدارتها واستئجارها ١٠- النفقات العامة ١١- الطباعة
١٥١٨٦٩٣٠	٤٣٦٠٠٠٠ ٥٢٥٩٣٠ ٣٨٠٠٠٠٠ ٤٧٠١٠٠٠ ١٨٠٠٠٠٠ مجموع اعتمادات الجزء الثالث <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> ١٢- النفقات الخاصة
٨٨٨٥٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> ١٣- الانماء الاقتصادي، والنشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي، والإدارة العامة ١٤- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ١٥- مراقبة المخدرات
٦٤٠٠٠٠٠	٦١٠٥٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠ مجموع اعتمادات الجزء الخامس <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u> ١٦- البعثات الخاصة ١٧- الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
٦٤٢٤١٩٠	٤٣١٧٩٩٠ ٢١٠٦٢٠٠ مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
		١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية</u>
		١١ — محكمة العدل الدولية
		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء</u>
		٢٠ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء
		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		المجموع العام
٣٠١١٨٠٠	٣٠١١٨٠٠	
١٠٧٤١٠٠	١٠٧٤١٠٠	
٥٩٧١٥٠٠	٥٩٧١٥٠٠	
١٢١٥٦٧٤٢٠	١٢١٥٦٧٤٢٠	

٢ — ويغول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات التي اعتمدها لجنة المساعدة التقنية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٩٧٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٤٢٦٨٥٠ دولارا ، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦ - ويصار، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ مليون دولار والمرصد عام ١٩٦٦ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدج في الفصل الثالث من الباب ٧)، الى تحويل هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الى صندوق مبنى سانتياغو، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٧ - وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد مبلغ ١٧٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوعة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتحدة مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٦ :

١ - تقرّ الايادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ١٦٧٩٠٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		الجزء الاول - الايادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين
		١ - الايادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	١٣١١٤٩٠٠	مجموع ايرادات الجزء الاول
١٣١١٤٩٠٠		

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
١٩١٦٢٠٠		٢- الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
١٥٦٦٢٠٠		٣- الايرادات العامة
١٦٧٠٠٠٠		٤- بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)
٧١٨٠٠٠		٥- بيع المنشورات
		٦- خدمات الزيارات وخدمات المطاعم والغدسات
		المتصلة بها
	٨٠٥٤٠٠	
٦٦٧٥٨٠٠		مجموع إيرادات الجزء الثاني
١٩٧٩٠٧٠٠		المجموع العام

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ - وتنص النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الامم المتحدة ، وخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والغدسات المتصلة بها ، وبيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٤٠٨

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ما يلي :

١ - تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ١٢١٥٦٧٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، وفقاً للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ٦٦٧٥٨٠٠ دولار من الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار بـ١٤٠٨ ؛

(ب) حتى مبلغ ١١٤٨١١٦٢٠ دولاراً ، من اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٦ ؛

٢ - وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، ويبلغ مجموعها ١٣١١٤١٠٠ دولار تشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٦ (الدورة ٢٠)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بمقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٦ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧٥٠٠ دولار ؛